

بحوث فقهية مهمّة

[571] يكن الميّت صير إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي، لأنهن فروج، قال :
فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام) وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد،
ويخلف جوارى فيقيم القاضي رجلاً منا... فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيم به
مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس(1). وهو دليل على كفاية مجرد الوثاقة. ومنها : صحيحة علي
بن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
أولاداً صغاراً، وترك ممالك له غلماناً وجوارى ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها أم ولد... قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم، الناظر فيما
يصلحهم... الحديث(2)، ولكن يمكن الاشكال فيه بأن ذكر المولى والقيم لعلّه إشارة إلى مثل
الجدّ أو من نصبهم الحاكم لذلك، فيشكل دلالة على المقصود. * * * حاصل الكلام في ولاية
عدول المؤمنين والتحقيق أن يقال : إن الأمور التي يتولاها الولي الفقيه مختلفة، «تارة»
يكون ممّلاً لا يمكن تعطيله ولا تركه، مثل حفظ أموال اليتامى والغيب والقصر، وكذا إجراء
الحدود إذا كان تركه سبباً للفساد، وإشاعة للفحشاء (كما هو كذلك) وإحقاق الحقوق،
والقصاص الذي فيه حياة الأمّة، وأولى من الجميع إقامة الحكومة لدفع الاضطراب والفوضى
وحفظ نظام المجتمع. _____ (1) الوسائل : ج 12 ب 16 من أبواب
عقد البيع ح 2. (2) الوسائل : ج 13 ب 88 من أحكام الوصايا ح 1.